تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة

د. خُلُود علي العربي الساعدي

عضو هيئة تدريس/أستاذ مشارك بكلية القانون-جامعة طرابلس

kalidwafa@yahoo.fr

تاريخ التقديم 11 يونيو 2023 م تاريخ القبول 02 يوليو 2023م تاريخ النشر 10 يوليو 2023م

الملخّص: يعني البحث بدراسة فكرة تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة على ملفها، كفكرة ابتدعها القضاء دون أن يكون لها تأصيل قانوني. فكرة يبررها القضاة ويعتبرونها من أعمال الإدارة القضائية، وينتقدها الخصوم لأنها تسهم في بطء العدالة. كما يعني البحث ببيان مشروعية هذه الفكرة، والاثر المترتب على ذلك سواء بالنسبة للقضاة وللخصوم، أو بالنسبة لسلامة الحكم.

الكلمات المفتاحية: قانون المرافعات، إدارة الجلسة، تأجيل الدعوى، لائحة التفتيش القضائي، مخاصمة القاضي، أعمال الإدارة القضائية.

بِسُدِ مِراللَّهِ الرَّحُمَٰزِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مجهد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

مقدمة

ترمي قوانين المرافعات إلى إيصال الحقوق لأصحابها بأسهل الطرق وأسرع الإجراءات وأقل المصاريف. فهذه غاية المرافعات ورغبة المتقاضين وواجب المشرع. فالخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير نحو هدفها الذي هو الحماية القانونية وهي تستغرق بالضرورة فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب نوع كل دعوى والظروف المحيطة بها، ولهذا توصف بأنها ظاهرة مستمرة ألى وهذه الاستمرارية قد تكون بمدد وبمواعيد قانونية محددة بنصوص تشريعية كميعاد الحضور أمام المحكمة وميعاد الطعن، وقد تكون المدد قضائية يحددها القاضي بحسب ظروف كل دعوى كتأجيل نظر الدعوى عدة جلسات متتالية والاستمرارية هنا تظهر في نتابع الأعمال المكونة لها، فبعد المطالبة القضائية تبدأ مرحلة تقديم الطلبات العارضة والدفوع والدفاع وتقديم الأدلة والأسانيد المؤيدة لها، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بنظر الدعوى في حضور الخصوم أو وكلائهم ومساعدة أعوان القضاء وغيرهم وبانتهاء التحقيق والدفاع يُقفل باب المرافعة وتحجز الدعوى للحكم وتنتهى الخصومة بصدور هذا الحكم. وخلال مسيرتها قد

⁽¹⁾ د. والى. فتحى، التنفيذ الجبري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 38.

⁽²⁾

يعترض طريقها عوارض تؤدي إلى ركودها وانقطاعها فترة من الزمن قد يتم بعده استئنافها من المريقة عوارض تؤدي إلى ركودها وانقطاعها فترة من الزمن قد يتم بعده استئنافها من المريقة عوارض المريقة المر

يُحدد تاريخ أول جلسة في صحيفة الدعوى عن طريق قلم كتاب المحكمة، ومن تم يقوم المدعي بإعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى المتضمن تاريخ أول جلسة. ووفقا لنصوص قانون المرافعات من المتصور أن تنظر الدعوى في أول جلسة، وقد يقتضي الأمر تأجيل الدعوى لأسباب وجيهة عدة جلسات في كل مرة تكون فيها الدعوى غير جاهزة للحكم. إلا إنه باستقراء الواقع العملي قل ما نجد دعوى أُجلت أقل من عشرة مرات، هناك دعاوى أُجلت عشرين مرة، ثلاثين مرة بل أكثر من ذلك ليستمر نظر الدعاوى إلى ثلاث وأربع سنوات في كل درجة من درجات التقاضي. وتجد الكل يشكُون، القاضي يتهم المحامي، والمحامي يتهم القاضي وأصحاب المصلحة يتهمون الإثنين.

فلا ريب أن سرعة الفصل في الخصومات حاجة شخصية للمتقاضين وضرورة اجتماعية تحفز الأشخاص على اللجوء إلى القضاء وتزيد من ثقتهم فيه². ووسط هذا السخط من بطء العدالة ظهر تقليد في الوسط القضائي وهو تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة.

يكتسي موضوع الدارسة أهمية خاصة في إطار افتقار المكاتب القانونية وحاجة العاملين بالمحاكم لدراسات أكاديمية تقوم على متابعة الواقع القضائي وقراءته في ظل النصوص القانونية القائمة، ومحاولة تسليط الضوء على الفجوة بين العمل القضائي والنصوص القانونية التي يحتكم لها، وتنبيه المشرع إلى غياب النصوص القانونية التي يستلزمها الواقع.

هذا البحث ينصب على هذه العادة القضائية التي جرت المحاكم على اتباعها، لمعرفة كنهها ونطاقها وزمنها وتأصيلها القانوني ومدى مشروعيتها، وسينحصر نطاق البحث على تأجيل نظر الدعاوى المدنية.

⁽¹⁾د. اعبودة. الكوني علي، قانون علم القضاء – النشاط القضائي – الخصومة القضائية والعريضة، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 2003، ص 65.

⁽²⁾ فتح الباب. عبد الخالق محمود، المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد3، 2022، ص 323.

اعتمدنا في هذا البحث على تحليل النصوص القانونية، وفي الجانب القضائي اعتمدنا بشكل كلي على المشاهدات والملاحظات الشخصية والتي جلها من واقع سجلات يوميات الجلسات، لطبيعة الموضوع من جهة ولغياب الإحصاءات الرسمية من جهة أخرى.

من خلال هذا البحث سيتم ضبط فكرة التأجيل لاطلاع المحكمة في (مطلب أول)، تم عرض مشروعية هذا التأجيل في (مطلب ثان).

المطلب الأول / ضبط فكرة تأجيل الدعوى الطلاع المحكمة

ضبط فكرة تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة، يقتضي تحديد مفهومها ومبرراتها.

أولا / مفهوم تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة

استجلاء فكرة تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة يتطلب عرض مدلوله والتأصيل القانوني له.

١/ مدلول التأجيل لاطلاع المحكمة

تأجيل الدعوى قرار قضائي تنظيمي يدخل ضمن ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية 1 تصدره المحكمة أياً كان نوعها أثناء نظر الدعوى تؤجل بمقتضاه نظر الدعوى لسبب وجيه إلى جلسة تالية. كالتأجيل بناء على طلب الخصوم لتقديم مذكرة دفاع، أو للرد عليها أو تقديم مستندات أو للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق...الخ والمحكمة هي التي تحدد حسب تقديرها تاريخ الجلسة التالية.

قرار تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية محكوم بتحقيق التوازن بين حق الدفاع الذي يتطلب التأجيل في بعض الأحيان، وبين حسن أداء العدالة الذي يقتضي تقديم حماية قضائية في مدة زمنية

⁽¹⁾

Adrien Cohen– BoulakiaK– Peut–onrefuser un report ou renvoi d audience ?–

https://cohen-boulakia-avocat.fr/peut-on-refuser-un-report-daudience/
تم الدخول للرابط بتاريخ .2023/5/1

معقولة 1 ، ولا يوجد عدد محدد للتأجيلات وهي متروكة لتقدير القاضي. وبهذا قضت المحكمة العليا في حكم لها "أنه من المقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى أمر تختص بتقديره المحكمة المطروحة عليها الدعوى، التي لها أن تستجيب له إذا كان مبنيا على سبب أو عذر مقبول، ولها أن ترفضه إذا كان الغرض منه تعطيل نظر الدعوى أو لأي سبب أخر غير مقبول " 2 .

وقد جرت العادة على أن تأجيل الدعوى يتم بناء على طلب الخصوم، وأن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة للطلب إذا رأت أن الدعوى مستوفاة ألا أن العمل القضائي استحدث تأجيل الدعوى من قبل هيئة المحكمة بعد انعقاد الجلسة بناء على إرادتها ورغبتها في الاطلاع على الملف ولا يوجد مدلول موحد لهذا التأجيل، فهو يختلف من محكمة إلى أخرى، وبتتبع بعض التأجيلات من سجلات يوميات الجلسات وجدنا التأجيل قد يكون المقصود منه أحيانا معرفة مدى جاهزية الدعوى للحكم أو لاتخاذ إجراء معين بصدده أن وأحيانا يفسر على أنه حجز الدعوى للحكم

⁽¹⁾ وقد رفضت محكمة استئناف باريس تأجيل الدعوى عندما رأت أن الأطراف قد نالوا حقهم من الدفاع عن أنفسهم وان مقتضيات الادارة القضائية السليمة وحق الأطراف في الحصول على حكم في مدة معقولة لا تستقيم مع كثرة التأجيلات:

Cour d'appel de Paris, pole 4, chambre 13, 09-02-2021, Numéro d'inscription au .répertoire général ° 16/11101

⁽²⁾ الحكم يتعلق بسلطة المحكمة في إدارة الجلسة. صدر في الطعن جنائي رقم 27/344ق، جلسة 1980/11/25، جلسة 1980/11/25.

هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية نقض مدني، 1975/11/18، مجموعة النقض 26، 1414، 268. $^{(3)}$

⁽⁴⁾ محكمة استثناف طرابلس: الدائرة المدنية 12 رقم الاستئناف 2019/497 جلسة 2023/1/30 أجلت لجلسة / 2023/2/2 و 2023/3/13 الدائرة المدنية 2، رقم / 2023/2/2 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لجلسة 2023/1/17 للحكم؛ الدائرة المدنية 2، رقم الاستئناف 49/150 ق جلسة 2022/12/13 أجلت لجلسة أجلتها لجلسة أجلتها لجلسة 2023/1/24 للحكم؛ محكمة باب بن غشير، المدنية 2 رقم الدعوى 2020/15/3، جلسة 2021/1/12 أجلت إلى جلسة 2020/12/1 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة اجلت لجلسة 2021/1/12 ألحكم. محكمة شمال طرابلس ، الدائرة المدنية 8 ، رقم الدعوى 2022/5/25 بطسة 2022/5/26 لاطلاع المحكمة من جلسة 2022/6/22 المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لجلسة 2022/6/22 لاطلاع المحكمة من جديد؛ محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة الشرعية، رقم الدعوى 2022/6/26 جلسة 2022/9/6 جلسة 2022/9/6 أجلت جديد؛ محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة الشرعية، رقم الدعوى 2022/6/6 جلسة 2022/9/6 أجلت حديد؛ محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة الشرعية، رقم الدعوى 2022/6/6 جلسة 2022/9/6 أجلت حديد؛ محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة الشرعية، رقم الدعوى 2022/6/6 جلسة 2022/9/6 أجلت حديد؛ محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة الشرعية، رقم الدعوى 2022/6/6 المحكمة في الدائرة الشرعية وقم الدعوى 2022/6/6 جلسة 2022/9/6 أجلت المحكمة شمال طرابلس الابتدائية الدائرة الشرعية وقم الدعوى 2022/6/6 أجلت الدائرة الشرعية وقم الدعوى 2022/6/6 أجلت المحكمة في الدائرة الشرعية وقم الدعوى 2022/6/6 أبية الدائرة الشرعة الدائرة الشرعة الدائرة الشرعة الدائرة الشرعة الدائرة

فتأتي المحكمة في الجلسة المؤجل لها بالدعوى محكومة 1 ، وأحيانا تتنحى 2 ، أو تقوم بشطب الدعوى 3 ، أو تقرر وقف السير في الدعوى 4 ، وأحيانا أخرى لا تتخذ المحكمة في الجلسة التالية للطلاعها أي اجراء وتتخذ موقفاً سلبياً تاركة للخصوم زمام قيادة سير الدعوى من جديد 1 .

إلى جلسة 79/2/ لاطلاع المحكمة 2022 وفي هذه الجلسة أجلت إلى جلسة 4/10/2024 للحكم ؛ محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 6، رقم الدعوى 2021/261 جلسة 2023/1/4 أجلت لجلسة 2023/2/15 للحكم ؛ محكمة السواني لجلسة 2023/2/15 للحكم ؛ محكمة السواني الابتدائية المنعقدة بهيئة استثنافية، المدنية 2، جلسة 2022/12/22 أجلت لجلسة 2023/1/5 لاطلاع المحكمة في هذه الجلسة أجلت إلى جلسة 2023/2/2 لإعلان الخصوم.

⁽¹⁾ وأحيانا تأتي بالدعوى محكومة من ذلك: محكمة استئناف طرابلس، الدائرة 2، رقم الاستئناف 2023/2/1341 جلسة 2023/2/14 أجلت لجلسة 2023/2/12 لأطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة جاءت بها محكومة. وهذا ما ذهبت اليه الدائرة المدنية 5 رقم الاستئناف 2022/471 جلسة 2022/6/15 أجلت لجلسة وهذا ما ذهبت اليه الدائرة المدنية 5 رقم الاستئناف 2022/6/12 جلسة 2022/6/22 أجلت لجلسة 2022/6/22 لأطلاع المحكمة وجاءت بها محكومة؛ محكمة السواني العزئية، الدائرة المدنية، رقم الدعوى 2021/12/20 لأطلاع المحكمة وجاءت بها لجلسة 10/31/20/2 لأطلاع المحكمة 2022 وجاءت محكومة. محكمة شمال طرابلس، الدائرة العمالية 4، رقم الدعوى 10/31/21/21 لأطلاع المحكمة وجاءت بها الدعوى 2022/11/21 لأطلاع المحكمة وجاءت بها الدعوى 2022/11/21 لأطلاع المحكمة وجاءت بها الدعوى 2022/11/21 لأطلاع المحكمة أسرق طرابلس، الدائرة العمالية التجارية 2، رقم الاستئناف 4/202/11/21 أجلت إلى الابتدائية، الدائرة العمالية المستعجلة الاولى، رقم الدعوى 20/21/12/3 جلسة 20/22/11/21 أجلت إلى جلسة 12/202/11/21 وفي هذه الجلسة جاءت محكومة؛ محكمة شرق طرابلس الابتدائية، الدائرة العمالية المستعجلة الاولى، رقم الدعوى 4/202/12/12 والى جلسة 2022/11/21 وفي هذه الجلسة جاءت محكومة؛ محكمة شرق طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 2، رقم الدعوى 2023/11/21 والمدنية 2، رقم اللاسة جاءت بها محكومة؛ محكمة شرق طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 2، ولم الدعوى 2022/12/12 والمدنية 2، ولم الدعوى 2022/12/12 أبلت لاطلاع المحكمة إلى جلسة 2022/12/12 والمدنية 2، ولم الدعوى 2022/12/12 أبلت لاطلاع المحكمة إلى جلسة 2022/12/12 والمحكمة الدائرة المحكومة.

⁽²⁾ محكمة السواني الجزئية، الدائرة المدنية، رقم الدعوى 2023/1 جلسة 2023/1/30 أجلت لجلسة 2023/2/27 لطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة قرر القاضي التنحي وأجلت لجلسة 2023/3/13.

⁽³⁾ محكمة طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 2، رقم الدعوى 2021/953، جلسة 2022/4/3 أجلت إلى جلسة 2022/5/22 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة قضت بشطب الدعوى

⁽⁴⁾ من ذلك محكمة استثناف طرابلس: الدائرة المدنية 8، الدعوى رقم 2022/663، جلسة 2023/1/17 أجلت لجلسة 3، الدعوى رقم 2023/1/31 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة قررت وقف السير في الدعوى.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن التأجيل لاطلاع المحكمة المقصود في هذا البحث ليس التأجيل للبث في طلبات الخصوم كالبث في طلب الإحالة للخبرة أو للاطلاع على تقرير الخبرة أو طلب من هذا القبيل وإنما هو تأجيل مستقل لاطلاع المحكمة على ملف الدعوى.

وقد يحدث أن تؤجل المحكمة نظر الدعوى أكثر من مرة ويوثق سبب التأجيل بأنه لمزيد من الاطلاع ليكون بذلك تأجيلان لذات السبب وقد لا يوثق في اليومية ويظهر بعدها في جلسة أخرى 3 . وقد يعقب هذا التأجيل تأجيلات متتالية لا مبرر لها 4 .

⁽¹⁾ محكمة استثناف طرابلس: الدائرة المدنية 7، رقم الاستئناف 2021/1802 جلسة 2022/5/9 أجلت لجلسة 2022/5/16 المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لجلسة 2022/6/13 بناء على طلب دفاع المستأنف 2022/5/16 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لحضور المدعي لجلسة 2022/5/22 أجلت إلى جلسة 2022/6/19 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لحضور المدعي لجلسة 2022/10/2 محكمة شمال طرابلس الدائرة المدنية 6، رقم 2018/497 جلسة 2023/1/31 أجلت إلى جلسة 1/3/ 2023 لاطلاع المحكمة في هذه الجلسة أجلت بناء على طلب دفاع المدعى عليه للاطلاع إلى جلسة لاطلاع المحكمة في هذه الجلسة أجلت بناء على طلب دفاع المدعى عليه للاطلاع المحكمة في هذه الجلسة أجلت إلى 2023/5/2 لمحاولة انهاء النزاع صلحا.

⁽²⁾ محكمة استئناف طرابلس: الدائرة المدنية 8، رقم الدعوى 2017/1913 (مرافعة) في جلسة 2023/1/5 أجلت لجلسة 2023/1/19 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لجلسة 2023/2/16 لذات السبب وصادف هذا التاريخ يوم عطلة رسمية بمناسبة ثورة فبراير وتم تأجيلها إداريا إلى جلسة 2023/5/25 للقرار السابق؛ محكمة السواني الابتدائية ، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية، جلسة 2022/12/11 رقم الدعوى 2016/636 أجلت لاطلاع المحكمة إلى جلسة 2023/1/22 و في هذه الجلسة تم التأجيل إداريا (عطلة بسبب عقد مؤتمر في ليبيا) أجلت لجلسة 5/2023/2/2 وهذه الجلسة أجلت لجلسة 2023/3/5 لاطلاع المحكمة.؛ محكمة جنوب طرابلس الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، الدائرة المدنية 4، جلسة مرافعة ، رقم الدعوى 2022/6/35 وليسة 2022/6/15 أجلت لاطلاع المحكمة لجلسة 1/2022/6/5 وفي هذه المحكمة أجلت لاألة القرار لجلسة 2022/6/16 أجلت لاطلاع المحكمة لجلسة 1/2022/6/15، وفي هذه المحكمة أجلت لذات القرار لجلسة 2022/6/16 أجلت لاطلاع المحكمة لجلسة 1/2022/635، وفي هذه المحكمة أجلت لذات القرار لجلسة 2022/6/15.

⁽³⁾ محكمة السواني الابتدائية، الدائرة العمالية المستعجلة، رقم الدعوى 2022/169 جلسة 2022/11/29 أجلت لاطلاع المحكمة لجلسة 2022/12/20 وبالتواصل مع الكاتب تبين أنها لم تدرج في اليومية وظهرت في جلسة 2023/1/31 للحكم التمهيدي.؛ محكمة شرق طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 3، رقم الدعوى 2023/2/25، جلسة 2023/1/17 أجلت لاطلاع المحكمة لجلسة 2023/2/14.

⁽⁴⁾ محكمة استئناف طرابلس: الدائرة المدنية 8 رقم الدعوى 2021/71 في جلسة 2023/1/12 أجلت لجلسة

أما مدة التأجيل فهي متفاوتة من دائرة إلى أخرى ولا يوجد زمن موحد في جميع المحاكم فهي قد تكون أسبوعًا 1 ، أو شهراً 3 ، أو شهراً 3 ، وأحيانا أكثر 4 .

. 2023/2/2 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت لجلسة 2023/3/2 لاكتمال الهيئة .

(3) محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى، رقم الدعوى 2020/844، جلسة 2023/1/9 أجلت لجلسة 2023/2/20 لاطلاع المحكمة؛ محكمة السواني الابتدائية، الدائرة المدنية 2، رقم الدعوى 2023/4/18 بجلسة 2023/2/28 لاطلاع المحكمة ومنها أجلت لجلسة 2023/4/18

محكمة استئناف طرابلس: الدائرة المدنية 4، رقم الاستئناف 2020/31 جلسة 2022/4/13 أجلت جلسة (4)2022/5/18 لاطلاع المحكمة؛ محكمة شمال طرابلس ، الدائرة المدنية 3، رقم الدعوى 2021/304 جلسة 2022/3/22 أجلت لاطلاع المحكمة إلى جلسة 2022/5/31 هذه الجلسة أجلت بناء على طلب دفاع المدعى إلى جلسة 79/2/ 2022 و في هذه الجلسة أجلت لحضور المدعى عليه إلى جلسة 2022/11/1 وفي هذه الجلسة أجلت من جديد الاطلاع المحكمة من جديد إلى جلسة 2022/12/20 و في هذه الجلسة جاءت بها محكومة؛ محكمة شرق طرابلس الابتدائية، الدائرة العمالية المستعجلة 2، رقم الدعوى 2021/330 جلسة 6/6/2021 أجلت لجلسة 2021/7/4 لاطلاع المحكمة وفي هذه الجلسة أجلت للحكم لجلسة 29 /2021/8 وتم تأجيلها إداري 10/3 2021؛ محكمة شرق طرابلس الابتدائية ، المدنية 4، رقم الدعوى 2021/17، جلسة 2022/11/30 أجلت الدعوى الى جلسة 2023/1/18 لاطلاع المحكمة؛ محكمة السواني الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى، رقم الدعوى 7/2021، جلسة 2022/3/20 أجلت لجلسة 8/5/ 2022 لاطلاع المحكمة. محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة العمالية 3، رقم الدعوى 2023/2/19 أجلت لاطلاع المحكمة لجلسة 2023/3/26. ومحكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 4، رقم الدعوى 2022/215، جلسة 2023/3/6، أجلت لجلسة 5/15/ 2023 لاطلاع المحكمة ؛ ولذات المحكمة الدائرة المدنية 6 رقم الدعوى 2022/378 جلسة 2023/3/1، أجلت لجلسة 4/5/ 2023 لاطلاع المحكمة ؛ ولذات المحكمة، الدائرة المدنية 4، رقم الدعوى 2014/243، جلسة 2023/3/6 أجلت لاطلاع المحكمة 2023/5/15؛ قد يصل التأجيل إلى ثلاثة أشهر من ذلك: محكمة شرق طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 5، رقم الدعوى 2020/215، جلسة 2022/5/26 اجلت لاطلاع المحكمة 2022/9/29 لاطلاع المحكمة. محكمة جنوب طرابلس الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، الدائرة المدنية 4، جلسة مرافعة، رقم الدعوى 2022/635 جلسة 2022/6/6 أجلت لجلسة 2022/6/13 لاطلاع المحكمة، وفي هذه المحكمة أجلت

⁽¹⁾ محكمة السواني الابتدائية، الدائرة العمالية المستعجلة، رقم الدعوى 2021/534 جلسة 2022/11/22 لاطلاع المحكمة لجلسة 2022/11/29 وجاءت بها محكومة.

⁽²⁾ محكمة استثناف طرابلس: الدائرة المدنية 8 رقم الدعوى 2021/562 جلسة 2023/1/26 أجلت لجلسة 2023/2/9 لاطلاع المحكمة.

وباستقراء الدعاوى التي تم فيها التأجيل للاطلاع يتبين أن نطاق هذه الفكرة يشمل من حيث الدعاوى، الدعاوى العادية والدعاوى التي استلزم المشرع نظرها على وجه السرعة وحتى الدعاوى المستعجلة 1.

كما أن المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في عدد الدعاوى المؤجلة لاطلاعها في كل حلسة².

ب/التأصيل القانوني لفكرة التأجيل للاطلاع

فكرة تأجيل الدعوى متصورة في قانون المرافعات. فنجد تأجيل جلسة نظر الدعوى ورد بصورة صريحة في قانون المرافعات في مواضع مختلفة³.

عنون المشرع الليبي المادة 5 منه بـ" تأجيل الدعوى"⁴ وهي تتعلق بحكم خاص مفاده يجوز لمن يختصم من الأجانب باعتباره وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى الميعاد المحدد له في

لذات القرار لجلسة 2022/9/26.

⁽¹⁾ هناك بعض الدعاوى التي تطلب المشرع نظرها على وجه السرعة وهي تختلف عن الدعاوى المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الميعاد فالأولى منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة المختصة بحسب القواعد العامة لتصدر فيها احكام موضوعية. في حين أن الدعاوى المستعجلة ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية أو إلى قاضي الموضوع ليصدر فيها حكما وقتيا تكون له حجية مؤقتة. وكل منهما يتعين الفصل فيهما فورا دون ابطاء. وعلى خلاف الدعاوى المستعجلة، المشرع يحدد الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة على سبيل الحصر. إلا إن المشرع لم يخص الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة بأي إجراءات خاصة ومتميزة عن الدعاوى العادية. انظر التمييز بين هذه الدعاوى في القانون المصري : د. أبو الوفا، أحمد. وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة، مجلة المحاماة، السنة 38، العدد 1، 1975، ص 95.

⁽²⁾ محكمة السواني الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية، المدنية الثانية، جلسة 2022/11/17 تأجيل ما يقارب 13 ملف في ذات الجلسة لاكتمال الهيئة؛ وقد تصل أحيانا إلى تسعة ملفات من أصل ثمانية وثلاثون ملف بمحكمة السواني الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى، جلسة 2022/5/8.

⁽³⁾ هذا من غير التأجيلات الاجرائية الاخرى التي ينظمها قانون المرافعات في مرحلة التنفيذ الجبري كتلك المتعلقة بالبيع.

⁽⁴⁾ المادة 5 (يجوز لمن يختصم باعتباره وارثاً أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده

قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها ذلك لأن الوارث في كثير من الشرائع الأجنبية مخير بين رفض التركة أو قبولها مجردة من غير الالتزام بالديون أو يحل محل المورث فيها بالحقوق والالتزامات. فاذا اختصم قبل ممارسة خياره في المدة المعنية جاز له طلب التأجيل حتى ينقضي الميعاد.

وأجاز المشرع التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور². وأعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين متتاليتين في حالة غياب المدعي عن الحضور في الجلسة التالية للجلسة الأولى، بعدها تملك المحكمة شطب الدعوى أو الاستمرار فيها إذا طلب المدعى عليه³.

كما ألزم المشرع الخصوم تقديم ما لديهم من طلبات ودفوع ودفاع ومستندات في الجلسة الأولى وإلا سقط الحق في ذلك إلا إن المشرع ربط هذا الاثر بالسلطة التقديرية للقاضي "ما لم ير القاضي تأجيل الدعوى لموعد قصير" 4. هذا إلى جانب النص على تأجيل نظر الدعوى بطريقة ضمنية، وذلك عندما أعطى للمحكمة مكنة الإحالة إلى الخبرة وتكليف الخبير بالحضور أمام القاضي وطلب حضور الخصوم شخصيا لمحاولة الصلح والسماح للخصوم بتعديل طلباتهم ونحوه.

لقبول الصفة التي اختصم بها .ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة في الأموال بسبب الوفاة أو الطالق أو الفرقة .والا يخل هذا الطلب بحق الطالب في إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل.).

⁽¹⁾ د. كيرة، مصطفى كامل. قانون المرافعات الليبي، بيروت: دار صادر، 1969، ص272.

⁽²⁾ المادة 90 (بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور، يزول بحضور المعلن إليه، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.).

⁽³⁾ المادة 102 (... ويجوز للمحكمة شطب الدعوى إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره ما لم يطلب المدعى عليه استمرار السير فيها.).

⁽⁴⁾ المادة 126 (يجب على الخصوم في الجلسة الأولى أن يبينوا وقائع وموضوع الدعوى وأن يقدموا كل ما يتعلق بها من الطلبات والدفوع وما اختاروه من وسائل الإثبات، وأن يودعوا مستنداتهم الخاصة، وإلا سقط الحق في ذلك ما لم ير القاضى تأجيل الدعوى لموعد قصير.).

وفي معرض أحكام الإثبات استلزم المشرع تضمين محضر الجلسة اليوم والساعة التي يتم التأجيل إليهما إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم 1 .

أجاز المشرع لمحكمة النقض أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى². والجدير بالذكر أن اطلاع محكمة النقض هنا يختلف عن الاطلاع محل البحث، لأنه مبني على فكرة أن تقديم المذكرات وتبادلها تم في مواعيد محددة قبل الجلسة هذا من جهة ومن جهة أخرى إن سبب التأجيل يكون لتقديم المذكرات التكميلية.

فمن استقراء هذه النصوص التشريعية لا نجد من بينها تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة ذاتها على الملف، ولا وجود للفكرة في الفقه الليبي، بل إن قانون المرافعات الليبي جاء خلواً من أي تنظيم لتأجيل الدعوى في حد ذاته تاركا بذلك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في التأجيل حتى دون طلب. كما هو الحال في حالة تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو في حالة استدعاء الخبير لمناقشته حول تقرير الخبرة أو في محاولة الصلح. والواقع العملي يظهر تأجيل الدعوى مرات بناء على طلب الخصوم ولذات السبب وذلك خلافا للتشريعات المقارنة والتي من ضمنها قانون المرافعات المصري، الذي نص في المادة 98 منه على أنه ليس للمحكمة إجابة طلب التأجيل المقدم من أحد الخصوم لسبب معين إلا مرة واحدة وعندئذ يكون التأجيل لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ولا يمنع النص من تكرار التأجيل إذا كان السبب لا يرجع للخصم كما هو الحال في التأجيل لإرفاق تقرير الخبرة والهدف من هذا النص كما يرى الفقه هو تلافي تعطيل نظر الدعوى 3.

⁽¹⁾ المادة 149 (كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة، أو أكثر من يوم، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما. ولا محل لإخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل.).

⁽²⁾ المادة 354 المعنونة بتقديم مذكرات في الجلسة " لا تقبل من الخصوم بالجلسة أوراق أو مذكرات. ويجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطالعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها."

⁽³⁾د. والي، فتحى. الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سبق ذكره، ص 466.

وقررت المادتان 97 و 99 من قانون المرافعات المصري غرامة على الخصم الذي سبب في تأجيل مستندات كان بإمكانه تقديمها مع صحيفة الدعوى وبإمكان المحكمة بدلا من الحكم بالغرامة على المدعي أن تحكم بوقف الدعوى ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه 1.

ومن الفقه المصري من أشار إلى مكنة المحكمة في التأجيل من تلقاء نفسها إذا وجدت أن جدول الجلسة مزدحماً بقضايا أكثر مما تستطيع نظره في يوم واحد. و لها أيضا استجلاء للحقيقة و بغير حاجة إلى نص في القانون أن تؤجل الدعوى لاطلاعها بالقدر الذي يمكنها من الاطلاع على تقرير خبرة مثلا و تتبع الرأي والمناقشة فيه مع الخبير في الجلسة التالية².

نخلص إلى أنه لا يوجد نص تشريعي يعطي للقاضي سلطة تقديرية لتأجيل الدعوى لاطلاعه على اعتبار أن الملف في حوزة المحكمة ويستطيع الاطلاع عليه متى شاء.

ثانيا / مبررات التأجيل للاطلاع

يرى البعض أن فكرة التأجيل للاطلاع غير مبررة وغير مقبولة ولها مدول سلبي يتمثل في كون المحكمة غير محاطة بالدعوى وأدلتها. وأن هذا الاطلاع يُظهر أن الدعوى كانت تسير بشكل عشوائي. علاوة على أن توالي التأجيلات المرة بعد المرة والوقت بعد الوقت يجلب الفوضى في إدارة القضاء ويدخل البطء عليه ويضر بحقوق المتخاصمين ويفقد الثقة في حياد القضاء ونزاهته ويعيق سرعة الفصل في النزاع ويزيد من تراكم القضايا.

بينما يبرر فريق من القضاة والمحامين أن التأجيل الاطلاع المحكمة أمر يُجبر عليه القضاة بسبب تزاحم القضايا وكثرة الملفات المعروضة، والتي تتجاوز في بعض الجلسات خمسين ملفاً في

⁽¹⁾ المحامون في فرنسا لهم السبق في اقترح فرض غرامة على المحامي شخصيا وفرض عقوبة على القاضي شخصيا إذا ما تسبب الأول في التأجيل أو قبل الثاني التأجيل بلا عذر، هناك من رأى فرض غرامة مطلقا ولو كان التأجيل لعذر على أن تبدأ تدريجيا فإذا عرف المتقاضين أن الغرامة لا مفر م نها امتنعوا عن طلب التأجيل وأن يكون التأجيل لأسبوع واحد. أنظر في ذلك الابوتيجي، زكي خير. المماطلة في الخصومة وعلاجها، مجلة المحاماة، السنة 15، العدد 4، ص 32.

⁽²⁾ زكى. أحمد، واجب المحاكم في قضايا الخبرة، مجلة المحاماة، السنة 20، العدد 5، ص 713.

الجلسة الواحدة 1. فاستحالة الإلمام بكل الملفات وحرصا على عدم الوقوع في الأخطاء التي تضيع أحيانا حقوق المتقاضين 2، والخشية من حجز الدعوى للحكم ثم إعادتها للمرافعة لاستيفاء أمر أو إجراء لازم كل ذلك يقتضي تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة؛ لأن هذا التأجيل سيمكنها من تحديد موقفها من بعض الطلبات والدفوع والدفاع خاصة وأن المشرع الليبي لا يضع تراتبية زمنية في الرد على الدفوع وأوجه الدفاع.

فهذه المبررات منهم من يعتبرها سبباً ومبرراً لهذا النوع من التأجيل، ومنهم من يعتبرها نتيجة. لكن لا يفوتنا أن نشير إلى أن تزاحم القضايا مشكلة متجدرة في نظامنا القضائي، ويتعين عدم المبالغة والقاء اللوم على القضاة وكأنهم السبب الرئيسي في تفاقم المشكلة إذا لم يكن الوحيد فهذا لا شك يلقي الظلال على المساهمين الآخرين. فالمشكلة مشتركة بين الخصوم والقضاة 6.

⁽¹⁾ محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 3 جلسة 2022/6/21؛ 53 ملف في الجلسة الواحدة. رغم ان محكمة شمال طرابلس بها عشرة دوائر مدنية. محكمة استثناف طرابلس : الدائرة المدنية 8، جلسة 2023/2/22 ، جلسة تحقيق 50 ملف؛ الدائرة المدنية 11، جلسة 2022/10/4 ملف؛ الدائرة المدنية الأولى، 9، جلسة 2023/2/27 ، جلسة تحقيق 74 ملف؛ محكمة شمال طرابلس الدائرة الابتدائية المدنية الأولى، جلسة 3/3/3/20 بها 59 ملف؛ محكمة جنوب طرابلس الابتدائية منعقدة بهيئة استثنافية ، الدائرة المدنية 4 ، جلسة تحقيق ،جلسة 2023/1/22 ، ملف و أيضا بذات المحكمة، الدائرة المدنية 2 ، جلسة ملسة 2023/1/26 ، 100 ملف، وأيضا بذات المحكمة، الدائرة المدنية الأولى و الطعون العقارية، جلسة 14/2/2023 ، 144 ملف. وذات الدائرة جلسة 65/2022/10/6 ، 106 ملف.

⁽²⁾كما حدث في الدعوى رقم 2012/238 المرفوعة أمام الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية والتي صدر فيها حكم بتاريخ 2023/4/18 بعد ما يقارب من عشرة سنوات باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديديها من الشطب بعد فوات الميعاد. والدعوى رقم 2013/329 المرفوعة أمام الدائرة العمالية الثالثة بمحكمة شمال طرابلس والتي صادر فيها حكم بتاريخ 2018/2/12 أي بعد ما يقارب خمسة سنوات ببطلان صحيفة الدعوى الامر الذي قد يقود إلى تقادم الدعوى فهو يجعل الطلب في حكم العدم انظر في ذلك : محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، الجزء الثاني، 1958، ص 31.

⁽³⁾ من بين من يرى أن سلوك المتقاضين هو السبب الرئيسي في تعطيل الفصل في القضايا: عبد الرزاق، أحمد -1 جلال. نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوى وبطء الفصل فيها، مجلة المحاماة، السنة 53، 1973، العددان -1

فالمشرع قرر أن تعرض الدعوى على القاضي وقد تضمنت مستنداتها، وعلى المدعى عليه أن يقدم كافة دفوعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر الدعوى. فوفقا لأحكام المادة 114 من قانون المرافعات يدخل الخصوم في الدعوى بإيداع صحيفة الدعوى والوكالة والمستندات المؤيدة للدعوى قلم الكتاب قبل جلسة الحضور. وإذا كان هناك إجراءات تحقيق تم اتخاذها أثناء نظر الدعوى يتعين على الخصوم إيداع المذكرات المشتملة على الطلبات النهائية قبل جلسة المرافعة.

والواقع العملي واقع مؤلم، فهو يكشف إهمال وتراخي الخصوم في إيداع المستندات عند قيد الدعوى على نحو غير مقبول عقلا ومنطقا، وعدم اكتراث القضاة لذلك رغم أنهم حماة القانون. فالمدعي يحضر الجلسة الأولى ويطلب أجلاً لتقديم مستندات حتى في أبسط الدعاوى والتي لا يملك أحيانا فيها إلا مستنداً وحيداً، بل وأحيانا لا يملك فيها أي مستند. وقد يتمادى ويطلب آجالاً متتالية لذات الغرض. هذا فضلا عن عدم مواظبة حضور الجلسات سواء كان ذلك بالحضور الشخصى أوعن طريق حضور الوكيل.

علاوة على ذلك، فإن المشرع أجاز للمحكمة لأسباب وجيهة أن تسمح أثناء سير الدعوى بتقديم دفوع وطرق إثبات جديدة تاركا للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تقدير وجاهة الأسباب. كما تسمح لها بزيادة الموعد المحدد لإيداع الخبرة مرة واحدة بما لا يتجاوز نصفه 1 إلا أن هذه النصوص معطلة وغير معمول بها 2.

^{2،} ص 113.

⁽¹⁾ المادة 203 من قانون المرافعات. أحيانا بعد انتظار تقرير الخبرة الذي يصل بعد شهور نجد أن التقرير يتطرق إلى بعض المسائل القانونية الصرفة التي لا تدخل في اختصاص الخبراء وتكون عبارات تقاريرهم أشبه ما تكون بالأحكام أو تتناول مسائل لا تحتاج إلى خبرة أصلا، وفي كل الأحوال يكون التقرير محل طعن وقد ينتهى الامر إلى استبعاده من قبل هيئة المحكمة وعدم الاخذ به.

المادة 114 من قانون المرافعات. $^{(2)}$

إذ أن دور المحكمة سلبي. فلا تطلب بطريقة مباشرة مستندات ولا تأمر بالخبرة من تلقاء نفسها ولأي طلب يتعلق بالبينة أ، ولا يوجد أي وجه للسرعة المطلوبة في القيام بإجراءات التحقيق بل تنتظر الخصوم تاركة لهم البراح الزمني إلى أن يطلبوا حجز الدعوى للحكم. 3

تترك المحكمة كل السلطات الممنوحة لها بمقتضى القانون في الإدارة الجيدة للدعاوى لتصدر بعدها قرارها بالتأجيل للاطلاع على الملف، كما لو كانت غير موجودة طيلة هذه الشهور أو السنوات.

فعدم الإلمام بالدعوى يجعل جدول الجلسات غير مرتبة ترتيبا مقصودا يخدم الدعاوى نفسها وليس لها ضابط فتمتلئ الجلسات بقضايا مختلفة الوصف كثيرة العدد لم يتمكن الخصوم أن يجهزوا أوراقهم ومستنداتهم فيها. وذلك ما يضطر القاضي مهما وسعت حيلته أن يؤجل جزءا كبيرا منها ولن يكون التأجيل إلا إلى جلسات بعيدة لأن جميع الجلسات القريبة تكون مشحونة بالقضايا. لكن من العبث أن تعقد جلسة لمجرد أن يقول القاضي أُجلت الدعوى لتمكين الخصوم من تقديم الدفاع أو الرد عليها والتي كان من الأجدر تقديمها عند إعلان الدعوى وتحديد الجلسة، أما انعقاد الجلسة بغية تأجيلها فليست غاية يفكر فيها المشرع أو يسعى لها فضلا على أن ذلك يدعو الخصوم إلى الإهمال كما هو حاصل الآن فلا يجدّون في إعداد وسائل دفاعهم بمجرد رفع الدعوى لعلمهم المسبق بأنهم سيمنحون أجالاً طوبلة.

بعد ضبط فكرة تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة نعرج على مدى مشروعيته

⁽¹⁾المادة 112 من قانون المرافعات

⁽²⁾ المادة 117 من قانون المرافعات

⁽³⁾ المعرفة المزيد حول التوازن بين تحقيق العدالة وسرعة الاجراء انظر: د. الدراجي. مصطفى أحمد، مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة في قانون المرافعات الليبي، مجلة البحوث القانونية، السنة 2021، العدد 12، ص15،

المطلب الثاني / مشروعية تأجيل نظر الدعوى الطلاع المحكمة

تأجيل الدعوى الطلاع المحكمة ليس له أساس قانوني، وإنما جرى به العمل، فهل هذا القرار مشروع وفقا للتشريعات النافذة وهل يخضع للرقابة القضائية؟

أولا/ مخالفة تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة لأحكام التشريع

يخضع أعضاء الهيئات القضائية فيما يتعلق بأداء واجبات وظائفهم لرقابة إدارة التفتيش القضائي. وقد نص قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته، على أن القواعد والإجراءات المتعلقة بالتفتيش تكون بلائحة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء. وفعلا أصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة التفتيش القضائي والتي كانت أخرها اللائحة الصادرة بموجب القرار رقم 124 لسنة 12021.

جاء من بين الأسس والضوابط المتعلقة بمعدلات الأداء التي نصت عليها لائحة التغتيش القضائي، حضر تأجيل الدعوى دون مقتضى وحظر إعادة التأجيل لذات السبب أكثر من مرتين، وكذا حضر تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة². كما نصت على تضمين التقرير الفني المعد من المفتش التأجيلات وأسبابها ومدى ملائمتها³.

وتقرير هذه النصوص يشير إلى أن التأجيل لاطلاع المحكمة، والتأجيل لذات السبب ولآجال طويلة يعد تأجيلاً بدون مقتضى وغير مبرر ويتعين عدم استعماله من قبل هيئة المحكمة، ويتعين

 $[\]overline{(1)}$ الجريدة الرسمية، السنة 10، العدد 2.

⁽²⁾ المادة 29 تنص على أنه "لا يجوز تأجيل نظر الدعاوى دون مقتضى، كما لا يجوز تأجيل الدعاوى التي بها محبوسون لأكثر من أسبوع واحد أو تأجيل أي دعوى أخرى لأكثر من شهر واحد. كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرتين" والمادة 30 تنص على أنه "لا يجوز تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة أو مد أجل النطق بالحكم فيها لأكثر من مرة واحدة وبما لا يجاوز الشهر الواحد على أن يتم الفصل فيها خلال الأجل الذي تم تأجيل الدعوى إليه" وهذه النصوص كانت موجودة في لائحة التقتيش القضائي رقم 4 لسنة 2008.

⁽³⁾ المادة 9 تنص على أنه "يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل القضايا بيانا وافيا عن2- الملاحظات التي يراها المفتش في شأن تأجيل القضايا من حيث سبب التأجيل ومدى ملاءمته".

على رؤساء المحاكم التأكد من عدم القيام به وذلك من خلال المراجعة الدورية لسجلات يوميات الجلسات 1 . فحرص المشرع على النص على واجبات محددة يتعين على رجال القضاء الالتزام بها يكون بغية ضمان حسن أداء العدالة ويترتب على مخالفتها تعرضهم للمسؤولية التأديبية 2 . فهو وإن لم يحدد المخالفات التأديبية ويحصرها فقد حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية 3 .

بناء على هذه النصوص الآمرة والجامدة الواردة في لائحة التقتيش القضائي، فإن التأجيل لاطلاع المحكمة يشكل مخالفة تأديبية تتوقف جسامتها على العقوبة التأديبية التي يملك المجلس الأعلى للقضاء توقيعها باعتباره مجلسا تأديبيا لأعضاء الهيئات القضائية. كما أن هذا التأجيل يتعارض حتى مع الالتزام الأخلاقي المقرر بقواعد السلوك والواجبات الوظيفية وفقا لمدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية. والاستمرار في تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة وبشكل جماعي من قبل معظم قضاة ومستشاري المحاكم رغم هذا الحظر يعكس وجود خلل في الرقابة الإدارية المباشرة من قبل رؤساء المحاكم ومن قبل إدارة التفتيش القضائي، أو ربما يرجع إلى أن العقوبة التأديبية التي يتم إيقاعها من المجلس الأعلى للقضاء إن طبقت فهي ليست رادعة. وكما سبق وأن

⁽¹⁾ المادة 31 من لائحة التفتيش القضائي.

⁽²⁾ المادة 84 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 على أنه "مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحال كل من أخل بواجبات وظيفته من أعضاء الهيئات القضائية الي مجلس بصفته مجلسا للتأديب، ولا يكون من بين أعضائه من أقام الدعوى التأديبية"

⁽³⁾ المادة 94 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 تنص على أنه "العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي: 1/اللوم.

^{2 -}الحرمان من أحدي العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد على ستة أشهر.

^{3 -}الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

^{4 -} النقل من الوظيفية القضائية.

^{5 -}العزل.

⁽⁴⁾ المادة 8 من قرار المجلس الأعلى للقضاء باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية تنص على أن "على عضو الهيئة القضائية2/ أن لا يؤجل بدون مبرر قوي نظر الدعوى أو التحقيق أو التصرف فيها لأجال بعيدة وأن لا يتكرر التأجيل فيبقى الدعوى في حوزته آجالا طويلة...".

أكدنا في موضع آخر 1 إن الطابع السري للمساءلة التأديبية لأعضاء الهيئات القضائية يحول بيننا وبين تقويم أداء المجلس الأعلى للقضاء وإدارة التفتيش القضائي بصدد هذا الموضوع.

اعتبار قرار تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة يُشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقوبة التأديبية، يحول دون انشاء عرفٍ قضائي في المجال الإجرائي؛ علاوة على أنه عرف خاطئ ومخالف للتشريع هذا من جهة و من جهة أخرى هذا سيطول القاضي وينعكس على أداء النظام القضائي ولا يعود بفائدة مباشرة على المتقاضين في دعوى معينة².

فهل لهذا التجاوز الوظيفي آثار على سلامة الحكم؟

ثانيا/ الأثر المترتب على مخالفة حظر التأجيل لاطلاع المحكمة

هل يمكن للمتقاضين مساءلة القضاة مدنيا؟ هل يمكن أن يكون تأجيل الدعوى الطلاع المحكمة سبباً من أسباب الطعن في الحكم؟

أ/ تعذر مخاصمة القاضي

نظم المشرع الليبي طريقاً خاصاً لمساءلة القضاة، وازن فيه بين مصلحة الخصوم وتأمين القضاة في مباشرة أعمالهم. فالأصل أن القضاة غير مسؤولين عما يصدر عنهم من تصرفات أثناء عملهم القضائي والاستثناء هو قصر مسؤوليتهم على حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر 3. وهي

⁽¹⁾ الباحثة، نظرة نقدية للمجلس الأعلى للقضاء في ثوبه الجديد، مجلة القانون، العدد 4، 2014-2013، ص 202 وما بعدها.

⁽²⁾ سبق وأن اقترحنا في البحث السابق، ص 204 توسيع نطاق رافعي الدعوى التأديبية ضد القضاة لتشمل المتقاضين بحيث يمكنهم الطعن مباشرة في تصرفات القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاة.

⁽³⁾ المادة 720 من قانون المرافعات الليبي تنص على أنه "تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية 1- :إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم- . 2إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة ألحد الخصوم أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه. وال تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على إيداعها عشرون يوماً بدون نتيجة 3- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون

تتثمل في أن يقع من القاضي أثناء عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، أو إنكار العدالة أو التأخير فيها وذلك برفضه دون سبب الفصل في الدعوى المنظورة للحكم رغم جاهزيتها وأي حالة أخرى يجيز فيها القانون مخاصمة القاضى.

عدم معرفة العقوبة التأديبية التي يتم إيقاعها في حالة مخالفة نص لائحة التفتيش القضائي المتعلق بحظر تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة يقود إلى عدم مُكنة تحديد جسامة هذه المخالفة. الأمر الذي لا يمكن الركون معه إلى الحالة الأولى من حالات المخاصمة.

كما إن المشرع الليبي أعطى مفهوماً ضيقاً لإنكار العدالة فحصره في رفض القاضي، دون سبب مشروع، الإجابة على طلب الخصوم ورفض الفصل في دعوى صالحة للحكم. وبالتالي استبعد بعض الفقه من نكران العدالة تأجيل الدعوى ولو لآجال طويلة و متكررة طالما كانت بسب فهو لم يشترط وجهية السبب و مشروعيته ألا أن البعض اقتدى بالفقه والقضاء المقارن، واعتبر طلب الخصوم حجز الدعوى للحكم وقيام القاضي بتأجيل الدعوى دون بيان سبب التأجيل يعد نكراناً للعدالة، فالعدالة البطيئة حسب رأيهم عقوبة مقنعة و ظلم محقق 2.

لا شك أن بطء القضاء يُرهق المتقاضين نفسيا وماليا إلا أن النص لا يحتمل التفسير الموسع فهو محدد على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أن طريقة إثبات إنكار العدالة والتي تتم بإيداع عريضة بقلم كتاب المحكمة موجهة إلى القاضي تتضمن طلب الفصل في الدعوى ومضي مدة عشرين يوماً كاملة دون نتيجة، لا تتماشى مع الحالة التي نحن بصدد دراستها وهي تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة.

بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

⁽¹⁾د. جيرة، عبد المنعم. التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة قاربونس، الطبعة الثالثة، 1987، ص 115؛ الهوني، محمد مصطفى عبيد، دعوى المخاصمة فقها وقضاء، مجلة المحامي السنة 13، العدد 95-50، 1996، ص 27.

⁽²⁾ ميلاد، أبو فايد محمد حمودة، مسؤولية القاضي عن اخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2010، غير منشورة، ص53، 58.

وأخيراً V يمكن القياس على المفهوم الموسع لإنكار العدالة المتبع من بعض الفقه والقضاء المقارن كالفقه والقضاء الفرنسي لوجود نص تشريعي يحكم المسألة V.

le déni de justice est le refus par une juridiction de juger une affaire, alors) qu'elle est habilitée à le faire. Par extension, le déni de justice peut être caractérisé par le retard excessif mis par des juges à statuer².

ماذا عن أثر التأجيلات لاطلاع المحكمة على سلامة الحكم المتأخر؟

(1)

relative à la simplification du droit La Loi n°2007–1787 du 20 décembre 2007

L'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, édicte que "toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil"

(2)

Quant à l'appréciation de la durée de procédures ayant eu le même objet, il convenait, non pas, de considérer la durée de chaque procédure prise isolément, mais de prendre en compte l'espace de temps qui a été nécessaire à l'obtention Cour de cassation –1ère chambre civile 1, 25 mars 2009, de la solution finale (
575). Dalloz.N° de pourvoi : 07–17

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2009-03-25_0717575&ctxt=0_YSR0MT0wNy0xNy41NzUgwqd4JHNmPXNpbXBsZS1zZWF
yY2g%3D&ctxtl=0_cyRwYWdlTnVtPTHCp3MkdHJpZGF0ZT1GYWxzZcKncyRzb3J
0PcKncyRzbE5iUGFnPTIwwqdzJGlzYWJvPUZhbHNIwqdzJHBhZ2luZz1U#_

تاریخ الدخول 2023/4/29

ب/ عدم جواز الطعن بسبب التأجيل لاطلاع المحكمة

تحرص التشريعات الحديثة على تقرير الفصل في الدعاوى في مدة معقولة وهذه المدة وإن لم تحدد إلا أنها وُضعت لها ضوابط تسمح برقابة سلامة الأحكام الصادرة من قبل محاكم الطعن.

وقد جاء في المادة 33 من الإعلان الدستوري من ضمن الضمانات القضائية التي تكفلها الدولة لمواطنيها سرعة الفصل في القضايا. إلا إننا لم نرى ترجمة تشريعية لهذا الواجب الدستوري، لا يوجد سياسة تشريعية تحمي أمن الخصومة أثناء مسيرتها أمام المحاكم من العبث والمماطلة والتراخي، ولا يوجد نص يلزم المحاكم بالفصل في الطلبات القضائية حتى الطلبات المستعجلة منها والرد على أوجه الدفاع والدفوع المقدمة في زمن محدد.

بغياب الأساس القانوني لن تكون هناك إمكانية لترميم فعل القاضي وتبعاته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن سلوك الطعن حتى على فرض وجوده لن يكون ذا جدوى في موضوع الحال، على اعتبار أن سلوك هذا الطريق يحتاج إلى وقت وضياع الوقت والعدالة المتأخرة هي الضرر بعينه الذي يلحق الخصوم من التأجيلات المتتالية وغير المبررة للدعوى.

ومن هنا لا يكون لأصحاب المصلحة الطعن في الحكم المتضمن تأجيلات لاطلاع المحكمة التي يقوم بها القضاة من تلقاء أنفسهم ودون طلب من الخصوم.

وفي كل الأحوال تكييف قرار تأجيل الدعوى من أعمال الإدارة القضائية التي تجرى داخل المحكمة، بوصفها مرفقا من المرافق العامة تهدف إلى حسن سير العدالة وتتم من تلقاء نفس القاضي التي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة للقيام بها 1 ، يحول دون الاعتراض عليها لأنها ليست من الأعمال القضائية ولا من الأعمال الولائية فهي لا تقبل الطعن فيها ولا التظلم منها 2 .

⁽¹⁾د. الصراف. تيماء محمود فوزي، القضاء الولائي، دارسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 117.

⁽²⁾د- والى فتحى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الخاتمة

تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة أياً كانت الظروف يظل كاشفاً لغياب علم القاضي بمجريات الخصومة وعدم معرفته بمحتويات ملف الدعوى والإجراءات المتخذة فيها، وهذا له تأثير سلبي على ثقة المواطنين في القضاء. فالقاضي وهو بشر يكون دائما بحاجة إلى دراسة ملف الدعوى المطروحة أمامه دراسة كاملة وهذا متاح له متى شاء على اعتبار أن ملف الدعوى في حوزته ودون حاجة إلى تأجيل نظر الدعوى.

أما عن مبررات هذا النوع من التأجيل فيتعين إيجاد حلول عملية تحول دون ازدحام ملفات الدعاوى وكثرة المعروض على القاضي والذي أضحى ملفتاً وتأثيره منعكساً على حسن أداء العدالة. فالمتقاضين لا يجب أن يتركوا أحرارا في تقديم مستنداتهم على حسب أهوائهم وفي المواعيد التي توافق أمزجتهم بل يجب أن تحدد هذه المدد قانونا بموجب قواعد آمرة. وأيضا يجب ألا يترك الأمر للقضاة فهم بشر تختلف طريقتهم في الحكم والإدراك من أجل ذلك نوصى المشرع بالاتى:

نأمل من المشرع إصلاح جديد إذا لم يكن قانونا جديدا يغير شكل مسار الدعوى المدنية من خلال ما يعرف بقاضي التحضير أو قاضي إدارة الدعوى على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة وعلى غرار المستشار المحقق في مرحلة الاستئناف. تكون مهمته متابعة الملف فور وروده وقيده ومحاولة إجراء الصلح والتقريب بين الخصوم ومتابعة الإعلانات وتبادل مذكرات الدفاع بين الخصوم وكل ما له علاقة بجاهزية الدعوى قبل عرضها على قاضي الموضوع للمرافعة.

⁽¹⁾ للباحثة، مقترح بتركيز القضاء المدني، (دراسة مقارنة بين القانون الليبي والفرنسي)، رسالة دكتوراه، فرنسا: جامعة بواتييه، 2011، غير منشورة، باللغة الفرنسية، ص 319؛ المناصرة. مجد وليد، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، غير منشورة.

وهذا يتأتى من خلال دعم الكفاية العددية للقضاة التي ستؤثر إيجابا في خفض مستوى الأعباء الواقعة على كاهل القضاة وتؤدي إلى زيادة مستوى الأداء وتقليص الملفات المتراكمة.

ومن خلال تنظيم إدارة الجلسة وتحديد المدد اللازمة بمقتضى قواعد قانونية آمرة. لأن الطبيعة التنظيمية للقواعد المنظمة لسير الدعوى تجعل منها أقرب ما تكون للتعليمات الإدارية فتفقد فاعليتها ويتحجج الغالبية بأنها كذلك عند القصور والامتناع عن تطبيقها وهي قاصرة عن مواكبة المستجدات بسبب ظهور أساليب المراوغة والقفز على القوانين.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى ضرورة تطوير نظام الإحصاء القضائي والتقنية الحديثة. بحيث يمكن تشخيص المشاكل التي تواجه مرفق القضاء ويسهل إيجاد الحلول لها.

والله من وراء القصد

أهـــم المراجع

باللغة العربية

الكتب:

- الكوني علي اعبودة، قانون علة القضاء النشاط القضائي الخصومة القضائية والعريضة، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 2003.
- تيماء محمود فوزي الصراف، القضاء الولائي، دارسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- خلود الساعدي، الوسيط في التنظيم القضائي، طرابلس: مكتبة الوحدة، الطبعة الأولى، 2019.
- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة قاربونس، الطبعة الثالثة، 1987.
 - فتحي والي، التنفيذ الجبري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

الرسائل والدوريات:

- أحمد أبو الوفا، وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة، مجلة المحاماة، السنة 38، العدد 1، 1975.
- أبو فايد محددة ميلاد، مسؤولية القاضي عن اخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2010، غير منشورة.
 - أحمد زكي، واجب المحاكم في قضايا الخبرة، مجلة المحاماة، السنة 20، العدد 5
- عبد الخالق محمود فتح الباب، المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 3، العدد 3
- أحمد جلال عبد الرزاق، نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوى وبطء الفصل فيها، مجلة المحاماة، السنة 53، العددان 1-2، 1973.

- خلود الساعدي، نظرة نقدية للمجلس الأعلى للقضاء في ثوبه الجديد، مجلة القانون، العدد 4، 2014–2014.
- زكي خير الابوتيجي، المماطلة في الخصومة وعلاجها، مجلة المحاماة، السنة 15، العدد 4.
- محد مصطفى عبيد الهوني، دعوى المخاصمة فقها وقضا، مجلة المحامي السنة 13، العدد 49-50، 1996.
- مصطفى أحمد الدراجي، مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي، مجلة البحوث القانونية، السنة 2021، العدد 12.

باللغة الفرنسية

- Adrien Cohen- BoulakiaK- Peut-onrefuser un report ou renvoi d audience ?- https://cohen-boulakia-avocat.fr/peut-on-refuser-un-report-daudience/
- Jacques Héron .Droit judiciaire privé.1991.
- Essade.Khoode.Centralistion de la justice civile.Poitiers.2011